في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها
وقال الاكثر هي التي لا مخ في عظمها وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه
العيوب الاربعة مجمع عليها وبمعناها ورد الحديث في الموطا وغيره
واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذا كثر لم لا والمشهور
القياس وعليه مشى الشيخ فقال وينقى فيها اي في الضحايا
والهدايا العيب كله اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعني بذلك
الخرقاء وهي المثقوبة الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها
من قبل وجهها وتترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها
من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الاذن والبها اشار بقوله
ولا اي ولا يجوز في شيء منها المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن لا يجوز
الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده فالذي صححه
الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير
وذهاب ثلث الذنب كثير الا ان ذنب لحم وعصب والاذن طرف
جلد لانكاد تستضر به ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث
الاذن كثير وصرح بمشهوريته ع ومكسورة القرن ان كان القرن
يدمي يعني لم يبرا فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان برئ فذلك
جائز ونحوه في المدونة وظاهرها ان كسر من اعلاه او من اصله
وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم
لان النعاج لا قرن لها وما فسر به قوله يدمي قال ع هو الصحيح
قال وقيل المراد بالدم عملي به انه اذا كان يسيل منه الدم فلا يجزي
وان انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه ك
وعلى الرجل ذبح أضحيته او نحرها وكذلك هديه بيده على

جهة

جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف او نحو ذلك وكل
مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فاذا وكل تارك
الصلاة كره وتجزيه على المشهور وان وكل كافرا كتابيا او غيره لم يجزه
ج ظاهر قوله الرجل ان المرأة والصغير لا يذبحان لانفسهما بل يستنيبان
غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة قولان ع الافضل
ان تذبح اضحيتها بيدها وابتدأ أزيان ذبح الناس ونحرهم الاضحية
بعد ذبح الامام ما يذبح أو نحر ما يذبح يوم النحر اي في يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون ضحوة وهو
وقت حل النافلة وما قاله هنا يخالف لقوله في صلاة العيدين
يخرج لها الامام والناس ضحوة فان المراد بها هناك ما قاله اهل
اللغة طلوع الشمس أجيب بان ضحوة عنده لفظ مشترك
يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم
النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد اضحيته
وكذلك من ذبح قبل ان يذبح الامام او نحر لم يجزه واعاد اضحيته
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن البصري
تركت في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الامام
باضحيته الى المصلى ام لا ويحتمل ان يكون مفسرا لقوله في صلاة
العيدين خرج باضحيته الى المصلى هذا حكم من لم يأم واما
من لا إمام لهم فليخرج إلى صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه فيذبحون
حينئذ فلو تحروا فاثم تبين خطؤهم اجزاهم على المشهور والفرق
بين هذا وبين من تحري الفجر فركع ثم تبين انه ركع قبل الفجر انه يعيد
لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر وانظر هل المراد

Copyright © King Saud University